العدد 09

السّنة الخامسة والخمسون

الأحد 24 جمادى الأولى عام 1439 هـ

الموافق 11 فبراير سنة 2018 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج

تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

– تاريخ ورقم محضر لجنة مداولات امتحانات نهاية التكوين،

– التسمية الصحيحة للتخصص،

– مستوى التأهيل،

– الرقم التعريفي للمتربص،

– رقم شهادة النجاح المؤقتة،

– المؤسسة العمومية للتكوين المهني،

– إمضاء وتاريخ استلام المعني لشهادة النجاح المؤقتة.

الفصل الثالث
أحكام خاصة وختامية

المادة 20 : في حالة تغيير الاسم و/أو اللقب للمتخرج، يمكن هذا الأخير طلب شهادة أخرى، شريطة أن يُثبت هذا التغيير بتقديم الوثائق الآتية :

– الحكم القضائي الصادر عن محكمة مكان إقامة المعني،

– مستخرج عقد الميلاد رقم 12 يحمل الاسم و/أو اللقب الجديد،

– الشهادة الأصلية وشهادة النجاح المؤقتة.

يجب على المؤسسة العمومية للتكوين المهني المعنية القيام بما يأتي :

– إلغاء الشهادة الممنوحة للمعني بالأمر التي تحمل اللقب و/أو الاسم القديم،

– الاحتفاظ بالشهادة الملغاة مرفقة بالحكم القضائي ومستخرج عقد الميلاد رقم 12.

المادة 21 : تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم شهادات تتوج دورات التكوين المهني الأولي.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017.

محمد مباركي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 8 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء جهاز تسيير ومتابعة التدابير الوقائية.

إنّ وزير التجارة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 الذي يحدّد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء جهاز تسيير ومتابعة التدابير الوقائية، يوضع لدى الوزير المكلّف بالتجارة.

تنشأ لدى وزارة التجارة لجنة استشارية مشتركة بين القطاعات تكلّف بمتابعة التدابير الوقائية.

المادة 2 : تكلّف اللجنة الاستشارية المشتركة بين القطاعات للتدابير الوقائية، على الخصوص، بما يأتي:

– دراسة طلبات الوقاية ومدى جدواها،

– إبداء رأيها فيما يخص طلبات الوقاية بعد دراسة نتائج التحقيق المنصوص عليه في التنظيم المعمول به،

– إبداء رأيها في كل مسألة تتعلّق بالوقاية،

– اقتراح التدابير الوقائية الملائمة،

– طلب كل المعلومات أو المعطيات التي تراها ضرورية في إطار استكمال مهامها لدى مؤسسات وهيئات أخرى عمومية و/أو خاصة.

المادة 3 : يرأس اللجنة الاستشارية المشتركة بين القطاعات المكلفة بالتدابير الوقائية، المدير العام للتجارة الخارجية، وتتشكل من الأعضاء المذكورين أدناه، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين :

– ممثلين (2) عن الوزير المكلّف بالتجارة،

– ممثل (1) عن الوزير المكلّف بالصناعة والمناجم،

– ممثل (1) عن الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– ممثلين (2) عن الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للجمارك / المديرية العامة للضرائب)،

– ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص أو خبير بحكم كفاءته لمساعدتها في أشغالها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة (1) في الشهر، وفي دورات غير عادية، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5 : يحدد النظام الداخلي للجنة الاستشارية المشتركة بين القطاعات كيفيات سيرها.

المادة 6 : تكلف مصالح المديرية العامة للتجارة الخارجية بأمانة اللجنة.

المادة 7 : تودع طلبات تطبيق التدابير الوقائية المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين لدى وزارة التجارة مقابل وصل استلام.

يرفق نموذج الطلب بهذا القرار.

المادة 8 : تسجل طلبات الوقاية في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه من طرف المدير العام للتجارة الخارجية.

ينبغي أن يضم التسجيل وجوبا المعلومات الآتية :

– رقم تسجيل الطلب،

– تاريخ الإيداع،

– العنوان التجاري للشركة،

– اسم ولقب المسيّر أو ممثله،

– رقم السجل التجاري،

– رقم التعريف الجبائي،

– المنتوج محل طلب تطبيق التدابير الوقائية.

المادة 9 : تقوم أمانة اللجنة، قبل دراسة الطلبات من طرف اللجنة الاستشارية المشتركة بين القطاعات، بالتأكد من العناصر المذكورة أدناه :

– تحديد صاحب أو أصحاب الطلب (فرع الإنتاج الوطني)،

– حجم إنتاج صاحب الطلب مقارنة بالإنتاج الوطني خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة،

– قدرة الإنتاج النظرية والفعلية،

– نسبة تغطية السوق،

– عدد المستخدمين،

– الاستثمار الحالي والمزمع إنجازه،

– تصاعد الواردات،

– طبيعة الضرر.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 8 يناير سنة 2018.

وزير التجارة
محمد بن مرادي

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

وزير الصناعة والمناجم
يوسف يوسفي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
عبد القادر بوعزقي

الملحق

نموذج طلب العريضة الخاصة بالتدابير الوقائية

I – معطيات عامة

I – 1 العارض/ العارضون :

I – 1 - 1 تقديم العارض / العارضين :

– التسمية الاجتماعية : .....

– العنوان : .....

– الهاتف والفاكس : .....

– المساهمون / الشركاء : .....

– الرئيس المدير العام : .....

– المنتوج المحلي : .....

– بلد المنشأ : .....

I – 1 - 2 نسبة تمثيل العارض / العارضين :

أ – في حالة عدم تمثيل كل شعبة الإنتاج الوطني، أذكر أسماء وعناوين المؤسسات الوطنية المنتجة الأخرى :

التسمية الاجتماعية	العنوان	الهاتف	الفاكس

ب . الرجاء تزويدنا بأسماء ووظائف الأشخاص المكلفين بمتابعة العريضة مع المصالح المكلفة بالتحقيق بوزارة التجارة :

الاسم	الوظيفة

ج . قائمة المنتجات المصنعة من طرف المؤسسة وحصتها ضمن الإنتاج الوطني :

تعيين المنتوج	حصة ضمن الإنتاج الوطني

2-I معطيات خاصة بالمنتوجات المماثلة :

1-2-I أذكر الخصائص العامة والتقنية للمنتوجات المستوردة مرفقة بعينات، فهارس، إن أمكن ذلك،

.....
.....
.....

2-2-I أذكر البنود التعريفية (رئيسي وفرعي) للمنتوج المستورد وكذا التعريفات الجمركية والرسوم المطبقة.

البنود التعريفية : .....
.....
.....

الحقوق الجمركية والرسوم المطبقة .....
.....

3-2-I إعطاء وصف شامل ومفصل لعملية تصنيع المنتوج المستورد والتكنولوجيا المستخدمة.

.....
.....
.....

3-I معلومات تتعلق بالمنتوج المحلي :

1-3-I إعطاء وصف للمنتوجات المصنعة من طرف مؤسستكم مع تحديد المواد الأولية المستعملة وكذا الاستعمال النهائي للمنتوج (إرفاق عينات، فهارس، إن أمكن ذلك)

.....
.....
.....

2-3-I إعطاء وصف شامل لعملية تصنيع المنتوج المحلي والتكنولوجيا المستخدمة.

.....
.....
.....

3-3-I أذكر الاختلافات بين المنتوج المحلي والمنتوج المستورد فيما يخص المواد الأولية والخصائص المادية والتقنية ووسائل التصنيع والاستخدام.

.....
.....
.....

4-I البلدان المعنية بكثافة الواردات :

1-4-1 أذكر جميع مصادر الواردات المتعلقة بالمنتوج قيد التحقيق، وكذا حصة كل دولة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

السنة / الدول المصدرة	20..		20..		20..	
	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة

I – 4 – 2 أذكر أسماء وعناوين المنتجين والمصدرين للمنتوجات المعنية .....
.....
.....

5-I المستوردون الجزائريون :

1-5-I أذكر أسماء وعناوين المستوردين الجزائريين للمنتوجات المعنية في الجزائر .....
.....
.....

2-5-I أذكر طبيعة نشاط المستوردين الجزائريين (صناعي أو تجاري، تاجر جملة أو بالتجزئة).

.....
.....
.....

II – تحديد الضرر

لكي يتسنى لنا من أول وهلة، تحديد وجود عناصر إثبات كافية لفتح تحقيق إجراء وقائي، يجب تقديم كل المعطيات المتعلقة بآثار الضرر المنسوبة للواردات المكثفة.
وتتعلق هذه المعطيات بالتدهور العام الملحوظ لفرع من الإنتاج الوطني.

العوامل ذات الصلة التي يجب توفيرها :

* زيادة الواردات (القيمة والحجم)،
* اختراق السوق عن طريق الواردات،
* تغير المبيعات،
* الإنتاج،
* استخدام القدرات،
* الأرباح / الخسائر،
* التشغيل،
* التغير في المخزونات،
* الاستثمار وعائد الاستثمار،
* قدرة الإستدانة.

II– 1 بداية الضرر :

– أذكر التاريخ الذي بدأت الواردات، موضوع العريضة، بإلحاق ضرر أو هددت بحدوث ضرر.

.....
.....
.....

II – 2 تقييم الضرر :

– الرجاء تقديم جدول يتعلق بتطور مبيعات العارضين للمنتوجات المعنية خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة والسنة الجارية، بهدف تحديد والتأكد من نطاق الضرر الذي يلحق بها.

II – 3 الآثار على الأسعار المحلية :

– حدد طبيعة أثر الواردات على الأسعار المحلية : حدوث انخفاض ملحوظ في الأسعار مقارنة بأسعار المنتجات المماثلة في الجزائر.....
.....
.....

II – 4 المبيعات والإنتاج :

– حدد ما إذا كانت الواردات قد تسببت في فقدان الطلبات أو فرص البيع.....

.....

.....

– أذكر أسماء الزبائن الرئيسيين المعنيين بفقدان الطلبات أو فرص البيع.....

.....

.....

– حدد ما إذا كان هناك انخفاض في إنتاج المنتوجات المماثلة، خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة والسنة الجارية.

وحدة الكمية :

وحدة القيمة :

السنة	20..	20..	20..
الكمية المنتجة			
قيمة الإنتاج			

II – 5 الحصة من السوق :

– إملأ الجدول أدناه المتعلق بالمبيعات الآتية :

* المبيعات المحققة من قبل العارضين،

* المبيعات المحققة من قبل الصناعيين الآخرين.

وحدة الكمية :

وحدة القيمة :

السنة	20..	20..	20..
كمية المبيعات التي حققها العارضون			
قيمة المبيعات التي حققها العارضون			
كمية المبيعات التي حققها الصناعيون الآخرون			
قيمة المبيعات التي حققها الصناعيون الآخرون			
كمية المبيعات من المنتجات المستوردة موضوع العريضة			
قيمة المبيعات من المنتجات المستوردة موضوع العريضة			

II– 6 الأرباح والخسائر :

– حدد أثر الواردات على الأرباح الصافية لمبيعات المنتوجات المماثلة أو المنافسة مباشرة، للمنتجات المستوردة موضوع التحقيق.

.....

.....

.....

- ما هو الحد الأدنى لهامش الربح المعقول للمنتجات المماثلة / المنافسة موضوع التحقيق الخاصة بكل منتوج/ نموذج (الرجاء إفادتنا بحصيلة النشاط للسنوات الثلاث (3) الأخيرة) .....

II– 7 تكاليف الإنتاج :

– حدد مدى درجة تأثر تكلفة الإنتاج للمنتجات المماثلة / المنافسة موضوع التحقيق الخاص بكل منتوج / نموذج خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة .....

.....

.....

II– 8 استغلال قدرات الإنتاج :

– أذكر قدرة الإنتاج المستغلة الخاصة بالمنتجات موضوع التحقيق خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة مع تحديد أسباب انخفاض أو ارتفاع هذه القدرة.....

III – العلاقة السببية

– حدد العلاقة السببية بين الأضرار التي لحقت بالصناعة الوطنية والواردات موضوع التحقيق. تنشأ العلاقة السببية عموما بمناسبة كثافة الواردات وتدهور وضعية العارضين المبينة بوضوح عبر تطور مؤشرات الضّرر.

الملحق : ملخص العناصر المميزة للضرر

يجب أن تتعلق المعلومات المطلوبة بالمنتوج المماثل موضوع العريضة فقط.

السنة	20..	20..	20..
الكمية المنتجة			
الكمية المباعة			
قيمة المبيعات			
تكلفة الإنتاج			
النتائج (القيمة المضافة)			
المصاريف الإدارية وذات الطابع العام			
تكلفة المنتوج المباع			
الناتج الصافي			
للوحدة			
سعر البيع			
تكلفة الإنتاج/ الوحدة			
النتائج/ الوحدة			
المصاريف الإدارية / الوحدة			
تكلفة الإنتاج المباع / الوحدة			
الناتج الصافي / الوحدة			